

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم الحساب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
			ثمن الاعلانات
لجنة	تضاف الى التعريف المشار اليها قبالة صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية .	التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
لجنة اشهر		حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط	
المغرب	60 درهما		
	35 درهما		

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعا من الاسبوع الموالي .

مصحفة	فهرست	نصوص عامة
		اتفاق ثقافى مبرم بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية . ظهر شريف رقم 1.78.898 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) ينشر الاتفاق الثقافى المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليو 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية
1899		اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض ممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي . مرسوم رقم 2.79.302 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيو 1979) بالمصادقة على الاتفاق رقم 1704/MOR اليوم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار امريكى والممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي
		اصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » . قرار لوزير المالية رقم 651.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » يبلغ قدره الاسمى الاضئ مائتى مليون درهم (200.000.000)
		اتمان الاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص . قرار لوزير الصحة العمومية رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليو 1979) تحدد بموجبه اتمان الاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص
1902		نصوص خاصة عمالة الدار البيضاء . - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى الملك الخاص للدولة . مرسوم رقم 2.79.253 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) بالاخراج من حيز الملك العمومي للدولة لقطعة ارضية متاخمة من متروك عرض الطريق القانونية رقم 109 الذاهبة من الدار البيضاء الى اولاد سعيد عبر اولاد عيو وضمها الى الملك الخاص للدولة وبالتخلي عنها بموض لفائدة السيدة طراب عائشة (عمالة الدار البيضاء)
1903		المحمدية . - نزع ملكية لقطعة ارضية . مرسوم رقم 2.79.254 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) ينص على انه من الصلحة العمومية انشاء ثانوية بحى العالمة بالمحمدية ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض
1903		فاس . - اذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة والدولة . مرسوم رقم 2.79.280 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لفاس بالاذن فى اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة والدولة
1903		

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.79.300 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيو 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

1910

وزارة الشغل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.79.299 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني

1911

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 747.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مايو 1979) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الأول

1912

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 704.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بالرباط

1913

قرار لكاتب الدولة في تكوين الأطر رقم 707.78 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكتابة الدولة في تكوين الأطر

1913

قرار لكاتب الدولة في تكوين الأطر رقم 709.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي (I) من الصنف الثالث بكتابة الدولة في تكوين الأطر

1913

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 705.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بإجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش

1914

الإفانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 875.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء مباراة لتعيين كاتب (فرع الإدارة) بالمطبعة الرسمية

1914

قرار للأمين العام للحكومة رقم 876.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء مباراة لتعيين طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية

1914

قرار للأمين العام للحكومة رقم 877.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء مباراة لتعيين اعوان مختصين بالمطبعة الرسمية

1915

قرار للأمين العام للحكومة رقم 878.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء مباراة لتعيين اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية

1915

قرار للأمين العام للحكومة رقم 879.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيس بالمطبعة الرسمية

1915

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

1916

إعلانات وبلاغات

إعلان يحذف مركب من سجلات البحرية التجارية

1912

نزوح ملكية - بحث - اعلان عن وضع ملفين

1918

تعيين امرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 640.79 بتاريخ II من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم

1904

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 641.79 بتاريخ II من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم

1905

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 639.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين امر مساعدا بالدفع ونائبه

1905

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 486.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

1906

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 487.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

1906

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 488.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

1906

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 489.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

1907

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

1907

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 491.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

1908

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . - احداث مؤسسات بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1272.78 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1398 (14 نونبر 1978) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 540.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 541.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 542.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 543.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 549.79 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 661.79 المؤرخ في 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية

1909

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 809.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليو 1979) بإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

1909

رخص المصائد.

استعدادك بالجريدة الرسمية عدد 3480 بتاريخ 31 من ربيع الاخر 1398 (فاتح مارس 1978)

1909

اتفاق ثقافي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ان جلالة ملك المغرب ،

وجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة الموجودة بين البلدين عن طريق التعاون والتبادل في ميادين التربية والعلم والثقافة قررا ابرام هذا الاتفاق وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

جلالة ملك المغرب :

سعادة السيد احمد بنكيران ، سفير المغرب ببروكسيل .

جلالة ملك بلجيكا :

معالي السيد فان السلاندا ، وزير الخارجية والتعاون للتنمية اللذان بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما ووجدت مستوفية الشكل اتفقا على المقتضيات الآتية :

المادة 1

يتعهد الطرفان المتعاقدان - جهد المستطاع - بتحسين وتنمية العلاقات بين البلدين في الميادين التربوية والعلمية والفنية والادبية والرياضية بحيث يتسنى لهما المساهمة في التعرف بكيفية افضل على ثقافتهما ونشاطاتهما الفكرية.

المادة 2

ييسر ويشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات التعليم التقني والمتوسط والعاوي والفني والمخابر العلمية والمتاحف والمكتبات والجمعيات العلمية والفنية والبيداغوجية لكلا البلدين.

ويمتحنان في بلديهما كل التسهيلات الممكنة للعلماء والباحثين والبعثات العلمية التابعة للطرف الآخر قصد مساعدتهم في انجاز البحوث العلمية وعلى الخصوص السماح لهم للتعرف والاطلاع على المكتبات والمحفوظات ومجموعات المتاحف واماكن الحفريات الاثرية المحتملة وذلك مع احترام القوانين والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة 3

ييسر ويشجع الطرفان المتعاقدان فوق اقليمهما زيارات واسفار الاستقصاء البيداغوجي لاعضاء هيئة التدريس - او للموظفين المختصين في مادة التدريس لبلد الطرف الآخر.

المادة 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتنشيط تبادل الاساتذة بين بلديهما على اختلاف رتبهم في التعليم والباحثين والطلبة والمتدربين والفنيين او اشخاص آخرين يمارسون نشاطهم على الصعيد الثقافي او العلمي.

المادة 5

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان ينشئ منحا للدراسات والبحوث وذلك اما لتمكين مواطنيه من القيام او متابعة فوق ارض الطرف الآخر دراسات وابحاث ذات صبغة علمية وقنية او تقنية او تمكين مواطني الطرف الآخر بانجاز نفس هذه الدراسات والابحاث فوق اقليمه الخاص.

1922	اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم الذي ينص على انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحي بتجزئة « بكاطيل » حي بولو بالدار البيضاء
1922	وزارة العدل - اعلانات قضائية
1923	وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الموانئ الثانوية - مقاطعة اكادير - اعلان عن طلب عرض
1924	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلان عن عروض اثمان
1924	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - الكتابة العامة - مديرية المشاريع التربوية - اعلان عن تأجيل مناقصة
1924	وزارة السياحة - المكتب الوطني المغربي للسياحة - مصلحة البناءات - اعلان عن عروض اثمان
1925	اقليم ازيلال - اعلان عن عرض اثمان
1925	اقليم الصويرة - اعلان عن عرض اثمان
1925	البنك الشعبي المركزي - شركة ذات رأس مال قابل للتغيير - نقل المقر الاجتماعي
1925	الشركة المغربية تكانة - اعلان عن تأسيس شركة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.898 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليو 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليو 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 27 من رجب 1398 (3 يوليو 1978) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المضاف الي ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليو 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

* * *

المادة 13

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على فحص الشروط التي بواسطتها يمكن لهما ضمان حفاظ وحماية حقوق المؤلفين من رعايا الطرف الآخر ، وذلك على اساس المعاملة بالمثل وطبقا لمقتضيات احدى الاتفاقيات المتعددة الاطراف الرامية الى حماية هذه الحقوق.

المادة 14

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعهما على دخول واقامة رعايا البلد الآخر الذين يمارسون نشاطاتهم في اطار هذا الاتفاق وكذا عائلاتهم.

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتيسير تنظيم تعليم مناسب لبناء رعايا البلد الآخر وخاصة فتح مؤسسات تعليمية.

المادة 15

تؤسس لتطبيق هذا الاتفاق لجنة مختلطة ودائمة مكونة من ثمانية اعضاء وستتكون هذه اللجنة من فرعين احدهما بلجيكي والآخر مغربي ويضم كل واحد منهما اربعة اعضاء تجتمع في دورة عامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة في كل سنتين على الاقل بالتعاقب في بلجيكا وفي المغرب.

يعين الوزراء البلجيكيون ذوو الاختصاص في مجال التربية الوطنية والثقافة باتفاق مع الوزير البلجيكي للشؤون الخارجية اعضاء الفرع البلجيكي وتعين الحكومة المغربية اعضاء الفرع المغربي. ويمكن للطرفان المتعاقدان ولفروع اللجنة المختلطة ان يستعينوا بخبراء يستندون لحضور اجتماعاتهم.

المادة 16

لتطبيق هذا الاتفاق تضع اللجنة المختلطة الدائمة بصفة دورية برنامج عمل يوكل تنفيذها للمصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين

المادة 17

يكون للجنة المختلطة كذلك مهنة دراسات واقتراح - وذلك برضى الطرفين المتعاقدين التي تراها مواتية لتطبيق هذا الاتفاق. وكل تمديد او تغيير لمقتضيات هذا الاتفاق يكون موضع بروتوكول اضافي.

المادة 18

سيصادق على هذا الاتفاق وسيتم تبادل وثائق المصادقة في الرباط . وسيدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تبادل وثائق المصادقة. ابرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وسيجرى العمل به لمدة خمس سنوات متتالية ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الجارية برغبته في انهاءه.

وفي حالة ابقاء العمل بهذا الاتفاق فان الوضعية التي يتمتع بها مختلف المستفيدين تظل قائمة حتى انتهاء السنة الجارية وفيما يخص الممنوحين حتى انتهاء مدة دراستهم.

وفي هذه الحالة الاخيرة يكون لحكومة كل من الطرفين وحدها الحق في تقديم ترشيح مواطنيها للمنح التي تعرضها حكومة الطرف الآخر.

المادة 6

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين - طبقا لقوانينه ونظمه على ان يستفيد رعايا الطرف الآخر الممنوحين بمقتضى المادة الخامسة من الامتيازات والتسهيلات المالية التي يتمتع بها الطلبة المواطنون.

المادة 7

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على فحص الشروط التي تمكن من الاعتراف بمعادلة الدبلومات والدرجات الجامعية وغير ذلك من الالقاب الدراسية المسلمة في كلا البلدين.

المادة 8

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشباب والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضات المعترف بها من طرف حكومتيهما.

المادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان خبراتهما وجميع المعلومات قصد تنمية التربية الاساسية.

المادة 10

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين حسب الوسائل المتوفرة وفي اطار تشريعه الداخلي على ان تكون المسائل التي تهم الطرف الآخر مقدمة بأكثر موضوعية في جميع الكتب على مستويات التعليم وخاصة كتب التاريخ.

ويأخذ بعين الاعتبار كل مقترحات الطرف الآخر الرامية الى تصحيح اغلاط الفعل او الحكم التي يمكن ان تتضمنها هذه الكتب.

المادة II

ينمى الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الثقافة بما يلي :

- التعاون بين المؤسسات والجمعيات الثقافية ؛
- تبادل الزيارات لشخصيات العالم الادبي والفني ؛
- الاتصالات بين المسؤولين عن حركات الشباب والتربية الدائمة للرياضة ؛
- معارض الفن والصناعة التقليدية ؛
- التبادل في الميدان الموسيقي والمسرحي والكوركرافيك ؛
- التبادل في مادة الافلام والاذاعة والتلفزيون.

المادة 12

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تنظيم المعارض الفنية والادبية والعلمية والبيداغوجية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والتمثيلية المسرحية فوق اقليم الطرف الآخر.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.78.980 المشار اليه اعلاه الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يعرض للاكتتاب من فاتح الى 5 رجب 1399 (28 مايو 1979 الى فاتح يونيو 1979) شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثاني

ان الاقتراضات التي تقدم في شكل سندات يبلغ قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) وتصدر بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم تترتب عنها فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8,50 %

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة في ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بطريق الاقتراع على اساس قسط سنوي قار من فوائد واستهلاك راس المال ، وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الراجعة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددي العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي لعدد السندات الواجب ارجاعها ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت الاقتراع.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل ، وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمة التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمة فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب ادائه لحامل السند.

الفصل الخامس

يتكفل بنك المغرب بالتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للاحكام التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التي يمكن ان تدفعها الدولة فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وستتخذ كذلك الاجراءات المطلوبة بمقتضى اتفاق مشترك لتحسين تحقيق المشاريع التي بدأ تنفيذها. واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان - المعينان لهذا الغرض - على هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتميتهما.

حرر في بروكسيل يوم 18 يوليوز 1975 في نسختين باللغات الفرنسية والهولندية والعربية وللنسخ الثلاثة نفس قوة الاثبات.

مرسوم رقم 2.79.302 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيو 1979) بالمصادقة على الاتفاق رقم 1704/MOR المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار امريكي والتمنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق رقم 1704/MOR المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 26 من جمادى الآخرة 1399 (23 مايو 1979) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره سبعين مليون دولار امريكي (70.000.000) والتمنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1399 (21 يونيو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 651.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.02 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم
الستين الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء الدكتور رحال الرحالي .

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

* * *

القائمة المضافة الى القرار رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399

(10 يوليوز 1979) والخاصة بالاثمان القصوى

للأعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين

والممرضات بالقطاع الخاص

التمن الاجمالي للتوليد (القابلة)

الولادة العادية	I20	درهما
ولادة التوأمين	200	درهم
C. فحص (من لدن القابلة)	10	دراهم
V. عيادة بالمنزل (القابلة)	15	درهما
V.N. عيادة بالليل واطم الآحاد والاعيان		
(القابلة)	20	درهما
S.F. (الأعمال المنجزة من لدن القابلة)	2,75	درهم
S.F.I. (علاجات التمريض المنجزة من لدن		
القابلة)	2,50	درهم
A.M.I. (الأعمال المنجزة من لدن الممرض او		
الممرضة)	2,50	درهم
I.F.D. (التعويض الاجمالي عن التنقل	2,00	درهم
I.H.+ (التعويض عن الكيلومترات في الساعة	0,60	درهم

I.H.+ : مضاريف التنقل الواجبة للمارس اذا كان موطنه المهني
ويحل اقامة المريض لا يوجدان في نفس المجموعة العمرانية
واذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تتجاوز كيلومترين (2)
(انظر القائمة العامة للأعمال المهنية التي ينجزها الاطباء وجراحو
الاسنان والقوابل والمساعدون الطبيون - الصفحة 6)

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399
(10 يوليوز 1979) تحدد بموجبه اثمان الاعمال المنجزة من
لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص .

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.367 الصادر في
21 من شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاولة مهنة الطب
والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.2058 الصادر في 21 من القعدة 1379
(18 مايو 1960) بتحديد قائمة الاعمال الطبية التي يمكن ان
ينجزها الممرض ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في
4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة المضاعف والمنتجات والخدمات الممكن
تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.91.78
المؤرخ في 8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 المؤرخ في 13 يونيو 1972
المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » المضاعف
والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه
ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.92.78 المؤرخ في 8 شوال 1398
(11 شتنبر 1978) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393
(9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية ،
حسبما وقع تميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.78.423 المؤرخ في
8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

ويعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في القائمة المضافة الى هذا القرار الاثمان القصوى للأعمال
المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص .

الفصل الثاني

يرمز الى كل عمل بحرف تحدد قيمته بوحدة نقدية .

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.253 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) بالأخراج من حيز الملك العمومي للدولة لقطعة أرضية متصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 109 الناهية من الدار البيضاء الى أولاد سعيد عبر أولاد عبو ، وبضمها الى الملك الخاص للدولة وبالتخلي عنها بعوض لفائدة السيدة طراب عائشة (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1399 (فاتح يوليو 1979) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية مساحتها خمسمائة واثنين وتسعين مترا مربعا 592 م 2 متصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 109 الناهية من الدار البيضاء الى أولاد سعيد عبر أولاد عبو ، والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في الفصل الاول لفائدة السيدة طراب عائشة ، مقابل عوض قدره خمسون درهما للمتر المربع ، أو ما قيمته الإجمالية تسعة وعشرون ألفا وستمائة (29.600) درهم.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدريري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.254 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بحى العالية بالمحمدية ، ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ 2 رجب 1396 (30 يونيو 1976) الى 7 رمضان 1396 (2 ستمبر 1976) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بحى العالية بالمحمدية

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير مسماة وغير محفظة مساحتها بالتقريب ألف وتسعمائة وخمسون مترا مربعا (1.950 م 2) تقع بحى العالية بالمحمدية والمزعم أنها على ملك السيد بن امبارك الحاج العربي ، الساكن بالدار البيضاء 36 ، زقة أيت يافلمان ، حى سبليون بالمدينة الجديدة ، وكما أنه زيادة على هذا رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.280 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجهوي لفاس بالاذن في اجراء معاوضة عتارية بلون مدرك بين الجماعة والدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.533 الصادر في 5 شوال 1396 (30 ستمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

2 - تتخلى الدولة لجماعة فاس عن قطعة أرضية ضمن أملاك الدولة تفصل عن الملك المدعو « أكول نورمال » (عقار للدولة رقم FU/257I الحامل رسمه العقاري رقم F/76II) وتبلغ مساحتها نحو عشرة آلاف ومائتي (10.200) متر مربع . وقد رسمت حدودها بلون أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لفاس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وفعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لفاس خلال جلسته بتاريخ 15 من ربيع الاول 1398 (28 يراير 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لفاس الصادر فى 15 من ربيع الاول 1398 (23 يراير 1978) بالاذن فى اجراء المعاوضة العقارية بدون مدرك الآتية بين جماعة فاس والدولة (الملك الخاص) :

I - تتخلى جماعة فاس للدولة عن قطعة أرضية تسمى « بلاد الشارة » كائنة بفاس - جنان الحريشى ، حى ابن دباب - وتبلغ مساحته نحو عشرة آلاف ومائتي (10.200) متر مربع . وقد رسمت حدودها بلون أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 640.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979) بتعيين امرين - مساعدين بالدفع ونوابهم -

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم امرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

المحاسبون المكلفون	النواب		الأمرون المساعدون بالدفع		المصالح
	المهمة	الاسم	الدرجة - المهنة	الاسم	
محصل المالية بالرباط	مهندس الدولة	السادة : نديم بنسالم	الدرجة - المهنة : كولونيل بالقوات المسلحة الملكية	السادة : الكولونيل محمد التيجانى	مدرسة مهندسي التطبيق للمياه والغابات بالرباط
محصل المالية بالرباط	مهندس التطبيق	ادريس العبيدى	مهندس الدولة	نديم بنسالم	المدرسة الملكية الفابوية بسلا
محصل المالية بالرباط	مهندس التطبيق	هاشم العلوى الهاشمى	مهندس رئيس	امحمد التمرى	محطة الابحاث الفابوية بالرباط

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى II من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 641.79 بتاريخ
11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امرين
مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر بتاريخ
10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يعين موظفو مديرية البحث الزراعى الآتية
أسمائهم امرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم فيما يخص الاعتمادات
المفوض لهم فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى.

المحاسبون المكلفون	النواب		الأمرون المساعدون بالدفع	
	المهام	الاسماء	المهام	الاسماء
المكتب الجهوى لاداءات بالدار البيضاء محصل المالية باكادير محصل المالية بالرباط محصل المالية بالرباط محصل المالية بالرباط	مهندس التطبيق مساعد تقنى رئيس مصلحة تقنية النباتات — —	السادة : ابراهيم على بوج الدراوى محمد الزبير رشيد الاخضر — —	مدير المختبر الرسمى للتحليلات والابحاث الكيماوية بالدار البيضاء رئيس مجموعة مكافحة الجراد بايت ملول رئيس قسم الابحاث والتجارب رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات رئيس مصلحة الدراسات الاعلامية	السادة : محمد الرباطى التهامى بلحليمى عبد الواحد بنجلون عبد العزيز عريفى محمد الكوهن

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 639.79 بتاريخ
12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين امر مساعد
بالدفع ونائبه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر بتاريخ
10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يعين موظفو مديرية المياه والغابات والمحافظه
على الاراضى الآتية أسمائهم امر مساعد بالدفع ونائب عنه فيما
يخص الاعتمادات المفوض لهما فيها من طرف الوزير برسم ميزانية
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

المحاسب المكلف	النائب		الامر المساعد بالدفع	
	المهنة	الاسم	المهنة	الاسم
محصل المالية بالرباط	مفتش بيطرى	السيد ابراهيم حدان	مفتش بيطرى	السيد ريمون ايف

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله البقالي ، مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المنبئة للنفقات والاورام بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني .

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الله البقالي او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد محمد الصالحى ، رئيس قسم مراقبة وتنسيق مؤسسات التعليم الفلاحي .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 488.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس مارسيل ، مدير تربية المواشى ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 486.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حسين فراج ، مدير الاستثمار الفلاحي ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المنبئة للنفقات والاورام بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاستثمار الفلاحي .

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد حسين فراج او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد محمد ملين ، رئيس قسم الانتاج الفلاحي .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 487.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 490.79 بتاريخ
25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى
30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية ، التفويض فى التوقيع والتأشير باسم
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها
او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل
وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية
المحافظة العقارية والاشغال الهندسية.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير او عاقه عائق ، اسند
التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد ابوبكر
الفاسى الفهرى ، رئيس قسم المحافظة العقارية والسيد السباعى
عبد الرحمان ، رئيس قسم مسح الاراضى.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق
المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق
الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشى.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عباس مارسيل او عاقه عائق ، اسند التفويض
فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد الطالب بن سودة
القرشى ، نائب مدير تربية المواشى.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 489.79 بتاريخ
25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى
30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الزاكي ، مدير المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى ، التفويض فى التوقيع والتأشير باسم
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها
او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل
وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية
المياه والغابات والمحافظة على الاراضى.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الزاكي او عاقه عائق ، اسند
التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد امحمد
التامرى ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية.

(27 أبريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بلالة تاكر كوست وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأزميز في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بأحد مجايط

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 541.79 المؤرخ في 29 من جمادى الأولى 1399 (27 أبريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بأحد مجايط وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايمنتانوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بكماسة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 542.79 المؤرخ في 29 من جمادى الأولى 1399 (27 أبريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بكماسة وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايمنتانوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بسبت مزوضة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 543.79 المؤرخ في 29 من جمادى الأولى 1399 (27 أبريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بسبت مزوضة وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايمنتانوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بأيت سدرات الجبل

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 589.79 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1399

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 491.79 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن يونس اولاد الشريف ، مدير التجهيز القروى التفويض فى التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التجهيز القروى .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الأولى 1399 (23 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

احداث وكالة بريدية بأحد الغوامل

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 1272.78 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1398 (4 نونبر 1978) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بأحد الغوامل وذلك ابتداء من 17 من ذى الحجة 1398 (18 نونبر 1978). تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالرماني فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بلالة تاكر كوست

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 540.79 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1399

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3409

الصادرة في 21 ربيع الأول 1398 (فاتح مارس 1978) الصحيفة 697
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1457.77 المؤرخ في 18 من محرم 1398
(29 ديسمبر 1977) يمنح سبعة (7) رخص للبحث
عن الهيدروكاربون.

« الفصل الثاني. - »

« هـ) بوجدور العيون البحرية » هـ «

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة I وما يليها
الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

بدلا من :

W	N	النقط
15° 10'	25° 36' 48"	4

(ب)

اقراء :

W	N	النقط
15° 10'	25° 56' 48"	4

(ب)

« و) بوجدور العيون البحرية » و « :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة I وما يليها
الى النقطة 8 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

بدلا من :

W	N	النقط
15° 39' 6"	25° 36' 24"	8

(ب)

اقراء :

W	N	النقط
15° 36' 6"	25° 36' 24"	8

(ب)

(10 مايو 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بايت
سدرات الجبل وذلك ابتداء من 21 جمادى الآخرة 1399
(18 مايو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببومالن
دادس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية
والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية ببحراويين طنجة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية
والاسلكتية رقم 661.79 المؤرخ في 2 رجب 1399 (29 مايو 1979)
احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببحراويين طنجة وذلك
ابتداء من 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بالمكتب الرئيسي للبريد
بطنجة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية
والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 809.79 المؤرخ في
9 شعبان 1399 (4 يوليو 1979) يؤذن (الاذن رقم 457) للسيد علي
عرجي ، القاطن بمراكش والحامل لدبلوم مهندس معماري الذي منح
اياه من المدرسة الخاصة في الهندسة المعمارية بباريس
بتاريخ 6 مارس 1979 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس
الهندسة المعمارية.

« ويشتمل هذا القسم على »
(الباقى دون تغيير)

الفصل الثانى

ينتم المرسوم رقم 2.75.443 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بالفصل 7 المكرر الآتى :

« الفصل 7 المكرر - يعهد الى قسم جرد التراث الثقافى بما يلى :

I - وضع جرد للممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية المادية وغير المادية الداخلة فى التراث الفنى والاثنوغرافى والثقافى للامة والقيام على الخصوص بالتعهد اليومى لثلاث مجازات مركزية (المباني والمناظر والمتاحف والمجموعات والفنون الوطنية) ؛

2 - جمع الوثائق المستند اليها فى الجرد وترتيبها والمحافظة عليها ؛

3 - اجراء جميع الدراسات والابحاث فى عين المكان الضرورية للتعريف بالعناصر المتألف منها التراث الثقافى ؛

4 - اخبار السلطات والمصالح المختصة بالممتلكات الثقافية التى تهدد قيمتها او الحالة التى هى عليها او حتى وجودها عوامل مختلفة ؛

5 - تنظيم تداريب تطبيقية لتكوين الباحثين والتقنيين المدعوين للمساهمة فى نشاط الجرد ؛

6 - العمل بالنشرات والمبادلات العلمية على التعريف بالثروات الثقافية التى تم جردها ؛

7 - اقرار علاقات للتعاون مع السلطات والشخصيات المختصة ولاسيما باحداث لجان الجرد على المستوى الجهوى والمحلى وباقامة علاقات عمل مع الاجهزة الوطنية والدولية ذات اختصاص مماثل.

ويشتمل هذا القسم على :

- مصلحة التوثيق الفهرسى وللايقونى والصوتى ؛

- مصلحة الجرد العام والابحاث والتداريب ؛

- المصلحة التقنية المشتركة.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1399 (21 يونيو 1979)

الوزير الاول ووزير العدل

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحينى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.79.300 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيو 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر فى 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر فى 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان 5 و 7 من المرسوم رقم 2.75.443 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) :

« الفصل 5 - تشتمل الادارة المركزية على :

..... »
« قسم المتاحف والمناظر والحفريات الاثرية والمباني التاريخية ؛
« قسم جرد التراث الثقافى ؛
« المصلحة الادارية. »
(الباقى دون تغيير)

« الفصل 7 - تناط بقسم المتاحف والمناظر والحفريات الاثرية والمباني التاريخية مهمة :

« I - صيانة التراث الاثرى والسهر على ترميمه وحمايته وجمع الوثائق المتعلقة به وتعهدا اليومى والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية على حماية التحف الفنية والمناظر ؛
« 2 - وضع برنامج الابحاث الاثرية وتنظيم اوراش الحفر ومراقبتها والسهر على تعهد المتاحف الموجودة او التى ستوجد والقيام باشتراء مجموعات التحف الفنية وتجديدها والمحافظة عليها واصلاحها وعرضها ؛

« 3 - المساهمة مع الوزارات المختصة فى تكوين الاعوان المدعوين لمزاولة مهام الباحثين والمحافظين على المتاحف ومرمى مجموعات التحف الفنية ؛

« 4 - التعريف عن طريق النشرات المتخصصة والمعارض والمناظرات والمهرجانات الاخرى بالثروات الاثرية والاثنوغرافية والمباني التاريخية فى المغرب.

وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.79.299 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979)
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل I

يعهد الى وزير الشغل والتكوين المهني بالمهام الآتية :

- 1 - اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل وحوادث الشغل والضمان الاجتماعي ونظام التعاقد ومراقبة تطبيقها .
غير أنه يبقى من اختصاص الوزارات المعنية في اطار النظام المعمول به اعداد ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون الشغل في بعض القطاعات المعينة ؛
- 2 - تخطيط السياسة الحكومية في ميدان التشغيل والتكوين المهني والسهر على تطبيقها بعد استشارة لجنة دائمة تتألف على الخصوص من ممثلي الوزارات والادارات والاجهزة المعنية بالامر ومن ممثلي المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ؛
- 3 - ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لها بموجب النصوص الصادرة باحداثها ولاسيما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ومكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ؛
- 4 - القيام باتصال مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتمثيل الحكومة لدى منظمات الشغل الدولية والجهوية .

الفصل 2

تتضمن وزارة الشغل والتكوين المهني بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية .

الفصل 3

تتضمن الادارة المركزية على :

الكتابة العامة ؛

مديرية الشغل ؛

مديرية التكوين المهني ؛

قسم الشؤون العامة ؛

المفتشية الادارية ؛

مصلحة برنامج التكوين الخاص

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع المصالح التابعة للوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير .

الفصل 5

يعهد الى المفتشية الادارية التابعة مباشرة للوزير بمهمة اطلاقه بكيفية منتظمة على سير المصالح وبحث كل مسألة يعهد بها اليها والقيام ببناء على تعليماته بجميع اعمال التفتيش والبحث والدراسة

الفصل 6

تناط بمديرية الشغل المهام الآتية :

اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الراجعة لميادنها القيام في نطاق اختصاصات الوزارة بتتبع اعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛

القيام بالدراسات والاشغال اللازمة لتطبيق قواعد الشغل الدولية ؛

تتبع تطبيق تشريع الشغل واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في ميداني الصحة والسلامة المهنية في المقاولات والقيام بجميع الدراسات والابحاث في هذين الميدانين ؛

المساهمة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية والاتصال باستمرار مع المنظمات المهنية للشغاليين والمشغلين .

ويعهد اليها كذلك بما يلي :

التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل التي يصاب فيها أعوان الدولة غير الرسميين والاشخاص المنتمون لاصناف الشغاليين المنصوص عليها في التشريع المعمول به ؛

مراقبة الشركات التضاضدية وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي في حدود اختصاصات وزارة الشغل والتكوين المهني ؛

العمل الاجتماعي لفائدة الشغاليين ؛

دراسة وتتبع القضايا المتعلقة بوضعية وتأطير الشغاليين المهاجرين في الميدان الاجتماعي ؛

تنسيق ومراقبة أعمال الملحقين الاجتماعيين بانصال مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

اقتراح كل تدبير من شأنه النهوض بمستوى التشغيل ؛

القيام بدراسة وتحليل وضعية التشغيل وتطورها وتنظيم سوق الشغل ؛

تشغيل العمال بواسطة مكاتب التشغيل ؛

مراقبة هجرة الشغاليين من المغرب واليه .

وتضم مديرية الشغل :

قسم الشغل الذي يشتمل على :

مصلحة اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل ؛

مصلحة تفتيش الشغل ؛

مصلحة تطبيق القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

مصلحة العلاقات الدولية .

قسم الاحتياط الاجتماعي الذي يشتمل على :

مصلحة التعاقد وطب الشغل ؛

مصلحة حوادث الشغل

قسم التشغيل والشغاليين المهاجرين الذي يشتمل على :

مصلحة التشغيل ؛

مصلحة الشغاليين المهاجرين .

الفصل 7

يعهد الى مديرية التكوين المهني بالمهام الآتية :

القيام بالدراسات اللازمة لتخطيط التكوين المهني وتنسيقه ؛

السهر على تنفيذ البرامج في ميدان الانجاز والتجهيز ؛

الاضطلاع بمهام كتابة اللجنة الدائمة للتشغيل والتكوين المهني ؛

ربط الاتصال مع الوزارات والمنظمات المهنية المعنية بالامر ؛

تنظيم استكمال خبرة أعوان الوزارة المعهود اليهم بمراقبة تطبيق

تشريع الشغل وتأطير الشغاليين المهاجرين .

وتضم مديرية التكوين المهني :

قسم التنسيق والتخطيط الذي يشتمل على :

مصلحة التخطيط ؛

مصلحة تنسيق التكوين المهني .

قسم الانجازات والنهوض بالتكوين المهني الذي يشتمل على :

مصلحة الاجازات ؛

مصلحة النهوض بالتكوين المهني .

الفصل 8

تناط بقسم الشؤون العامة المهام الآتية :

تسيير شؤون الموظفين والادوات والبنائيات ؛

تحضير ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

تتبع تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويعهد اليه كذلك بما يلي :

القيام بالابحاث والدراسات ذات الصبغة العامة المتعلقة بميدان الشغل وبالعمل الاجتماعي لفائدة الشغاليين ؛

العمل باتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط على انجاز الابحاث الاحصائية المتعلقة بأعمال الوزارة وضمان نشرها .

ويضم هذا القسم :

مصلحة الموظفين ؛

مصلحة الميزانية والادوات ؛

مصلحة الدراسات الاحصائية .

الفصل 9

يعهد الى مصلحة برنامج التكوين الخاص التابعة مباشرة الى الكتابة العامة بتنسيق أعمال التكوين بالمراسلة مع مختلف الوزارات

الفصل 10

تشتمل المصالح الخارجية للوزارة على نيابات تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار لوزير الشغل والتكوين المهني يؤشر عليه وزير المالية ووزير الشؤون الادارية .

الفصل 11

تحدد اختصاصات المصالح المركزية وتنظيمها بقرار لوزير الشغل والتكوين المهني .

الفصل 12

ينسخ المرسوم رقم 2.75.476 الصادر في 29 من رمضان 1395 (6 أكتوبر 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية .

الفصل 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) .

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالخط :

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي .
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 747.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مايو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى في 9 و 10 و 11 شتنبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة اعوان عموميين من الصنف الاول .

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 شتنبر 1979 بكتابة الدولة في تكوين الاطر بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة متصرفين مساعدين (3).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد 707 ، اكدال الرباط ، قبل 10 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).
 كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
 الامضاء : عبد الحق التازي.

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 709.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف (1) عون عمومي من الصنف الثالث بكتابة الدولة في تكوين الاطر.

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛
 وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 شتنبر 1979 بكتابة الدولة في تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد 707 ، اكدال ، الرباط ، قبل 10 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).
 كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
 الامضاء : عبد الحق التازي.

التخصص :

رئيس عمال : (في الانجدال التصميمي وصبغة المباني) : 2
 رئيس حظيرة السيارات : I.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 11 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1399 (31 مايو 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد
 والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 الامضاء : المحجوبى احمدان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 704.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بالرباط.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
 وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،
 يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من يوم 16 شتنبر 1979 مباراة لتوظيف عشرة (10) محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم قبل 16 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).
 كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
 الامضاء : سعيد بن البشير.

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 707.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكتابة الدولة في تكوين الاطر.

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين كاتب واحد (I) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 30 يوليو 1979 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 876.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) باجراء مباراة لتعيين طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي العمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) طابعين مساعدين بهذه المؤسسة .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 31 يوليو 1979 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 705.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 7 ربيع الآخر 1393 (II مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 26 شتنبر 1979 مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (I).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 26 غشت 1979 .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 875.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) باجراء مباراة لتعيين كاتب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم 77.69.11 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان الاشراف بهذه المؤسسة .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل فاتح غشت 1979 ، وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) .
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.87 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيس بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 734.77.2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي العمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم 77.110 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد لولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 14 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط امتحان لتعيين عون الاشراف رئيس بهذه المؤسسة .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 31 يوليو 1979 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) .
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.87 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء مباراة لتعيين أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 734.77.2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي العمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم 77.112 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان مختصين بهذه المؤسسة .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل فاتح غشت 1979 ، وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) .
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.87 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليو 1979) بإجراء مباراة لتعيين أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 734.77.2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي العمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

II - مباراة 25 و 26 نونبر 1978 لتوظيف اعوان متخصصين لمعامل الطبع

لائحة الناجحين في المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

1 - مصحف :

السيد الجوهري سيدي احمد.

2 - مسير الآلة :

السادة : شن عبد الحق ، العوفير سعد ، الشرقاوي سيدي علي ، بركاش عبد الاله
والمعشش الغازي.

3 - ميكانيكي :

لا شيء.

قائمة (ب) :

لا شيء.

III - مباراة 3 - 4 و 5 دجنبر 1978 لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

1 - سواب :

السادة : سماهل محمد ، مسعو عبد الله ، البتكشي لحسن والبوعزاوي محمد.

2 - بناء :

السادة : نور احمد ، امزبل ادريس وآيت حمادي حدو.

3 - نجاد :

السادة : العروسي احمد ، بن رحال محمد ، اتيق قاسم ، الغرباوي المحجوب
وجوهري عبد العزيز.

4 - صباغ :

السادة : السهلي محمد ، كنزوم ابراهيم ، الزبير الفاطمي.

5 - تجار الاتيوس :

السادة : سبيل الله عبد الله ، زيتوني محمد وقصايب حميد.

6 - رفاض الموازن :

السيدان : بن يوسف احمد والرغاي محمد.

7 - قفال :

السيد بركان حمان.

8 - ميكانيكي مصلح للمطب :

السيد فريد محمد.

9 - غاسل شحام :

السيدان : الدرراشي المعطي وشوقي عبد القادر.

10 - مطال :

السادة : لقصمور عبد العزيز ، احسان محمد ، كرماني عمر والمتمور العربي.

قائمة (ب) :

لا شيء.

IV - مباراة 23 و 24 دجنبر 1978 لتوظيف اعوان الاشراف لمعامل الطبع

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

الاختصاصات :

1 - رئيس عمال :

السيد فرج محمد.

2 - رئيس ميكانيكي :

السيد بن رمضان لغريسي نور الدين.

مباراة 9 و 10 دجنبر 1978 لتوظيف المفتشين

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

السيدان : بوزيد احمد ورحلاوي عبد الكبير.

حركات الموظفين وندائير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجنون)

امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب رئيس مساعد بتاريخ 18 مارس 1979

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجاوي سامي ادريس ، كريم عبد العلي ، اعنيبة المصطفى ، مبروك عبد القادر ،
بوهلال محمد ، الكبيش فاطمة ، بخشي مبارك ، بلكرار بوشعيب ، النمسي احمد ،
بوكريني ادريس ، مجيم احمد ، بن الصحراري محمد ، الريحاني المختار ،
أغوتان علي ، الساجدي الحسين ، شنقار عبد العزيز ، محمود عبد الرحمن ،
بن سفيان محمد ، التادلي عبد الجليل ، فرع محمد ، عشابة احمد ، الهاني ادريس ،
الزين احمد ، مقبول عبد الله ، التاغي احمد ، العلوي التهامي ، بوعود عبد الحق ،
الصغيري علي ، الشادلي فاطمة ، رقيب عبد الحفيظ ، لطفى محمد ، البيض محمد ،
الهي الكبير ، الحجار الحسان ، مقران مصطفى ، بلهوازي امبارك ، اكرولي عبد الحميد ،
حشادي محمد ، ماهر عبد الكبير ، الرهيدي محمد وبوشيت عبد السلام.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I - مباراة 19 نونبر 1978 لتوظيف اعوان تقنيين مساعدين

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

1 - شعبة الربط :

قائمة (أ) :

السادة والسيدات : المطار محمد ، بلكرط السعدية ، وحود عبد القادر ، المفسوي
المصطفى ، عبد النوري بوعزة ، علاوي بوعبيد ، وانان يميني ،
العايدي خديجة والجوهري فوزية.

قائمة (ب) :

لا شيء.

قائمة (ج) :

السادة : مصلح محمد ، شقران عبد الرحيم ، رداح لحسن ، وعد عبد القادر ،
الساوي البوهالي ، بوفوس عبد اللطيف وتزيه بوعزة.

2 - شعبة الخطوط :

قائمة (أ) :

السادة : حموي محمد ، يوسف نور الدين ، اعوين محمد ، بغاس بوشعيب ،
اسويدي الميلود ، رزوق ادريس ، صلاح الدين حم ، امكون محمد .

قائمة (ب) :

لا شيء.

قائمة (ج) :

السادة : ايوبزول عبد الحق ، ايت بلا عسو ، لحكي محمد ، الديكي سعيد ،
بومزو محمد ، الحرش بوجعفة ، البوشيخي محمد وطوبال محمد.

3 - شعبة الرسم :

قائمة (أ) :

السادة : الزواق رشيد ، العلوي الدويري عبد السلام والحجاج محمد.

قائمة (ب) :

لا شيء.

قائمة (ج) :

لا شيء.

اعلانات وبلاغات

اعلان بحذف المركب المدعو « اكنامة »
رقم 15 - 6 من سجلات البحرية التجارية

بموجب مقرر لوزير النقل رقم 834.79 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) المتعلق بحذف المركب « اكنامة » من سجلات البحرية التجارية المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 15 - 6 يؤذن لمالكنه الشركة المغربية للملاحة الكائنة بـ 28 ، زنقة ليل بالدار البيضاء ببيعه للشركة الاجنبية المدعوة « بلونكاص شيبينك كامبني ش.م. 80 ، البرود ستريه ، منروفيا (ليبيرية) .
وعليه فان هذا المقرر سيطبق بعد مرور ثلاثين يوما على نشره بالجريدة الرسمية .

وزارة النقل

مباراة 15 شتنبر 1978 لتوظيف مراقب الطرق

لائحة الناجحين فى المباراة حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا شىء .

لائحة (ب) :

لا شىء .

لائحة (ج) :

الطاوش حمو ، عكاشة احمد ، الزرهوى محبوب ، الخطايب محمد ، ايت امحمد
لحسن ، البعمراني محمد ، امر البلغيتى مولاي عبد العزيز ، هرماش محمد
وحمرى موحى .

مرسوم بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 4 (اقليم الجديدة)

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالأخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة ؛

وباقترح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 4 الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة) .

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الارضية المبينة في الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم ذى المقياس I/I.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة الزمامرة (اقليم الجديدة) ومكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الاراضي الضرورية لبناء مصرف رئيسي رقم 4 .

وملف البحث هذا يحتوي على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما اعلاه .

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر ، أنه يجب ان يصرحوا ، في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاك العقارية ، او الى السلطة المحلية او بالتوقيع في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والمتأجرين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية ، وإذا خالف المالك ذلك فإنه يعتبر المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص .

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ، أن يعرفوا بأنفسهم ، وآلا فإنهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض .

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
I	غير مسجلة ، 8 آ - 50 س ، ارض عارية .	السادة والسيدات : 1 - احمد بن عبد الكبير بن محمد ؛ 2 - محمد بن عبد الكبير بن محمد ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . كذلك
2	رسم عقارى رقم 282 ز ، 4 آ - 17 س ارض عارية .	الحسين بن اسماعيل بن امبارك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
3	غير مسجلة ، 2 آ - 52 س ، ارض عارية .	بوشعيب بن امبارك بن غدفة ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
4	غير مسجلة ، 5 آ - 22 س ، ارض عارية .	الهاروش بن الرداد بن امبارك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
5	غير مسجلة ، 3 آ - 75 س ، ارض عارية .	عائشة بنت غانم بن عبد الله ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
6	غير مسجلة ، 1 آ - 68 س ، ارض عارية .	سعيد بن امبارك بن سفية ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
7	غير مسجلة ، 7 آ - 80 س ، ارض عارية .	عائشة بنت غانم بن عبد الله ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
8	غير مسجلة ، 3 آ - 42 س ، ارض عارية .	احمد بن الحاضى بن عبد المالك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
9	غير مسجلة ، 6 آ - 27 س ، ارض عارية .	بوشعيب بن الجيلالي بن احمد ، دوار كدية الزناد ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
10	غير مسجلة ، 7 آ - 90 س ، ارض عارية .	محمد بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
11	غير مسجلة ، 5 آ - 67 س ، ارض عارية .	امبارك بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
12	غير مسجلة ، 5 آ - 43 س ، ارض عارية .	احمد بن بوشنة ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة .
13	غير مسجلة ، 4 آ - 41 س ، ارض عارية .	

اسم المالك أو المعروف بذلك وعنوانه	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	رقم البقعة في القياس
السادة والسيدات :		
امحمد بن عيد الله ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 14 آ - 6 س ، ارض عارية.	14
دنون بوشعيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 21 آ - 68 س ، ارض عارية.	15
امبارك بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 12 آ - 13 س ، ارض عارية.	16
محمد بن العربي بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 70 س ، ارض عارية.	17
امحمد بن العربي ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 3 آ - 45 س ، ارض عارية.	18
بوشعيب بن المعطي ، دائرة شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 82 س ، ارض عارية.	19
كذلك	غير مسجلة ، 4 آ - 45 س ، ارض عارية.	20
كذلك	غير مسجلة ، 16 آ - 6 س ، ارض عارية.	21
دنون بوشعيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 6 آ - 27 س ، ارض عارية.	22
بوشعيب بن المعطي ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 7 آ - 1 س ، ارض عارية.	23
امحمد بن محمد بن العالمة ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 24 آ - 48 س ، ارض عارية.	24
فاطمة بنت محمد بن العالمة ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 25 آ - 42 س ، ارض عارية.	25
امحمد بن محمد بن العالمة ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 26 آ - 71 س ، ارض عارية.	26
امحمد بن محمد بن العالمة ؛ فاطمة بنت محمد بن العالمة ؛ العالمة محمد بن العالمة ؛ ليدوى محمد بن العالمة ؛ دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 9 آ - 7 س ، ارض عارية.	27
فاطمة بنت محمد بن العالمة ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 28 آ - 64 س ، ارض عارية.	28
اسطيلبي محمد بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 29 آ - 89 س ، ارض مفروسة بالاشجار.	29
اسطيلبي احمد بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 30 آ - 23 س ، ارض عارية.	30
الهاشمي بن عمر ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 31 آ - 64 س ، ارض مفروسة بالاشجار.	31
الحسنواي الحاج العربي بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 32 آ - 36 س ، ارض مفروسة بالاشجار.	32
محمد بن علي بن الهاشمي ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 33 آ - 64 س ، ارض مفروسة بالاشجار.	33
كذلك	غير مسجلة ، 34 آ - 6 س ، ارض مفروسة بالاشجار.	34
دنون بوشعيب بن رحطان بن قحط ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 35 آ - 82 س ، ارض عارية.	35
السلموني سعيد بن ميلود ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 36 آ - 34 س ، ارض عارية.	36
السلموني التهامي بن عزوز ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 37 آ - 42 س ، ارض عارية.	37

لذكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يعلن عنه في

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي
الجريدة الرسمية.

مرسوم بالإعلان أنه من المصلحة العمومية
تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 (اقليم الجديدة)

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة ؛
وباقترح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 الداخلى في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ، القمع الارضية المبينة في الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم ذى المقياس I/I.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة الزمامرة (اقليم الجديدة) ومكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الاراضى الضرورية لبناء مصرف رئيسى رقم 5.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما اعلاه.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر ، أنه يجب ان يصرحوا ، في اقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاك العقارية ، او الى السلطة المحلية او بالتوقيع في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والمتأجرين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية ، واذا خالف المالك ذلك فانه يعتبر المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقعة ، ان يعرفوا بأنفسهم ، والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	رقم البقعة في المقياس
السادة والسيدات :		
الحسن بن الطاهر ؛ ابراهيم بن الطاهر ؛ محمد بن ابراهيم ؛ بوشعيب بن الطاهر ؛ امحمد بن الطاهر ؛ مينة بنت الطاهر ؛ العالية بنت الطاهر ؛ زهرة بنت الطاهر ؛ فاطمة بنت محمد بن العبدى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	رسم عقارى رقم 2157 ز ، 22 آ - 71 س ، ارض عارية.	1
العربى بن احمد بن الطاهر ، دوار اسلامات ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 4 آ - 49 س ، ارض عارية.	2
الحسن بن الطاهر ؛ ابراهيم بن الطاهر ؛ محمد بن ابراهيم ؛ بوشعيب بن الطاهر ؛ امحمد بن الطاهر ؛ مينة بنت الطاهر ؛ العالية بنت الطاهر ؛ زهرة بنت الطاهر ؛ فاطمة بنت محمد بن العبدى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	رسم عقارى رقم 2157 ز ، 22 آ - 36 س ، ارض عارية.	3
بوشعيب بن احمد بن الطاهر ، دوار السلامات ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 7 آ - 10 س ، ارض عارية.	4
امبارك بن العربى بن محمد ، دوار اسلامات ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 91 س ، ارض عارية.	5
كذلك	غير مسجلة ، 3 آ - 73 س ، ارض عارية.	6
زهرة بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 22 س ، ارض عارية.	7
فاطمة بنت محمد بن الحمري ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 44 س ، ارض عارية.	8

اسم الملاك او المعروف بذلك وعنوانه	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	رقم البقعة في المقياس
السادة والسيدات :		
محمد بن محجوب بن ابراهيم ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، I آ - 43 س ، ارض عارية.	9
رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة	غير مسجلة ، 4 آ - 3 س ، ارض عارية.	10
ميلود بن سعيد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 8I س ، ارض عارية.	11
الظاهر بن بوشعيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 5 آ - 64 س ، ارض عارية.	12
العالية بنت أحمد بن محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة	غير مسجلة ، I آ - 6I س ، ارض عارية.	13
رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة	غير مسجلة ، 40 س ، ارض عارية.	14
فاطمة بنت احمد الحمري ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 95 س ، ارض عارية.	15
ميلود بن سعيد بن حداد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 9I س ، ارض عارية.	16
رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 4 آ - 10 س ، ارض عارية.	17
ميلود بن سعيد بن حداد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 5 آ - 75 س ، ارض عارية.	18
امحمد بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 8 آ - 29 س ، ارض عارية.	19
مريم بنت سعيد بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 8 آ - 6 س ، ارض عارية.	20
محمد بن امحمد بن الشاوية ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، I آ - 98 س ، ارض عارية.	21
غنو بنت امحمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، I آ - 74 س ، ارض عارية.	22
امحمد بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، I2 آ - 24 س ، ارض عارية.	23
بوشعيب بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 4 آ - 43 س ، ارض عارية.	24
بوشعيب بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 6 س ، ارض عارية.	25
الاخفش محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 27 آ - 95 س ، ارض عارية.	26
بوشعيب بن محمد بن الشاوية ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 2 آ - 49 س ، ارض عارية.	27
العربي بن احمد بن البوعلائية ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 4 آ - 38 س ، ارض عارية.	28
غنو بنت احمد بن القالمى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، 5 آ - 82 س ، ارض عارية.	29

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى يعلن عنه فى
الجريدة الرسمية.

2 - البقعة المسماة « المحيطة » :
3 - البقعة المسماة « تقولة وراء الدار » ؛
4 - نصف البقعة المسماة « الجديدة » والكائنين بدوار أيت بوعثمان احساين قبيلة أيت ايمور قيادة المصلوحت دائرة تحناوت اقليم مراكش .
فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات .

74

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات
الفضائية

ملف تنفيذي

عدد 79/13160

بيع عقارى

محمد بن احمد بنشقرن
ضد :

الباتول بنت الجيلاني ومن معها .
ليكن في علم الخصوم انه سيقع يوم الخميس 25 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة المبيعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى بالمزاد العلنى لآخر مزاييد ميسور .
لمنزل للسكنى يوجد بحى باب دكالة الدرب الجديد ، رقم 161 بمراكش .

فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم الحجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات .

75

كراء جزء من الملك المسمى :
« اغريب القايد عبد الله »
مطلب رقم I2821 الكائن بالاراضى المخزنية بايت بوجعفر ، مسفيوة ، دائرة آيت اورير ، مساحة 100 هـ و 80 مترا مربعا وكائن قبلة المصرف وشمالا البقعتين 2 و 3 المرسومين فى خريطة المطلب المذكور أعلاه .

ويحتوى الملك المذكور على اراضى بيضاء للحرت واخزنى مغروسة فيها I.215 زيتونة وعلى عرصه جنان فيه اشجار مختلفة منها البرتقال والتين والرمان الخ وللزيادة من المعلومات او عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات .

22

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات
الفضائية

ملف حجز تنفيذي عقارى

عدد 78/88

بيع عقارى

زهراء بنت ادريس

ضد :

مبارك بن محمد بن مختار
ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 19 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة المبيعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى ولاخر مزاييد ميسور لحق الاستغلال والتصرف للبقع الارضية الفلاحية الآتية :

I - البقعة المسماة « تقولة البرك » ؛

الفصل الثالث - يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

2

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن اعادة كراء ملك
بالسهمرة العمومية

(حراسة قضائية عدد : 154)
سيقع يوم الجمعة 28 شتنبر سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالمحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزاييد ذى مال وللسنة الفلاحية 1979 - 1980 كراء I.187 شجرة من الزيتون 27 شجرة من الجوز فى بقعة المكونة للملك المسمى : « تزطورت » الكائن بدوار تزطورت دناسة قبيلة كدميوه دائرة امزميميز ، مطلب رقم 1238 م .

وللزيادة من المعلومات او عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات .

21

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن اعادة كراء ملك
بالسهمرة العمومية

(حراسة قضائية عدد : 178)
سيقع يوم الجمعة 28 شتنبر سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالمحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزاييد ذى مال : وللسنة الفلاحية : 1979 - 1980 .

اعلان بايداع ونشر مشروع المرسوم الذى ينص على انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بتجزئة « بكاطيل » حى بولو بالدار البيضاء .

ابتداء من صدور مشروع المرسوم المبين نصه اسفله فى الجريدة الرسمية سيقع لمدة شهرين رهن اشارة العموم ملف وكذلك سجل لاتياف ملاحظات وتصويحات من يعينهم الامر وذلك بمقر عمالة الدار البيضاء فى ساعات افتتاح مكاتبها .

مشروع مرسوم يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بتجزئة « بكاطيل » حى بولو بالدار البيضاء وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مركز صحى بتجزئة « بكاطيل » حى بولو بالدار البيضاء .

الفصل الثانى - تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة ارضية تبلغ مساحتها التقريبية I.340 مترا مربعا ، تستخرج من المليك المسمى « اصبان 3 » ذى السند العقارى رقم 8337 س الكائن بحى بولو ، تجزئة « بكاطيل » بالدار البيضاء والذى هو على ملك الشركة المدنية العقارية للوازييس (ش م) ، النائبة عنها الشركة « افكا ترانسكسيون » 239 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء ، وكما زيادة على هذا ان القطعة المذكورة مرسومة حدودها بخط أحمر من التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم .

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية

ملف تنفيذي

عدد 79/165

بيع عقارى

عمر بن احمد

ضد :

ماجى ابريك وماجى حسن
ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الاثنين 23
يوليوز 1979 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بسوق
الاثنين بامنتانوت اقليم مراكش
بيع عقارى بالمزاد العلنى
ولاخر مزاييد ميسور.

لستة عشرة قطعة ارضية
فلاحية ودار للسكنى والكائنين
بفرقة ال اسنى ، دوار بير ،
قبيلة امتوكة ، دائرة اينتانتوت
فعلى كل من اراد الزيادة فى
الايضاح او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش قسم الحجز
على العقار حيث يوجد ملف
الاجراءات. 76

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية

ملف تنفيذي

عدد 78/80

بيع عقارى

السعيدى محمد

ضد :

ورثة الحاج على

ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 23 غشت
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحا بقاعة البيوعات
بالمحكمة الابتدائية بمراكش

بيع عقارى بالمزاد العلنى
ولاخر مزاييد ميسور لمنزل
للسكنى يوجد برووض
الزيتون القديم درب الجامع ،
رقم 47 بمراكش .

فعلى كل من اراد الزيادة فى
الايضاح او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش قسم الحجز
على العقار حيث يوجد ملف
الاجراءات. 77

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
حجز عقارى تنفيذي

رقم 75/15

بيع عقارى

ارملة الحنف سوزان

ضد :

خدوج بنت رحو بن لحسن
ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 16 غشت
سنة 1979 على الساعة العاشرة
صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة
الابتدائية بمراكش بيع عقارى
لاخر مزاييد ميسور وهذا العقار
يحتوى على منزل للسكنى
مركب مما يلى :

I - الطبقة السفلى تحتوى
على غرفتين ومرحاض ومطبخ ؛
2 - الطبقة العليا تحتوى على
غرفتين ومرحاض ومطبخ ؛

يوجد هذا العقار بالحى
الصناعى مجموعة كاسطور
بلوك ، 8 ، رقم 305 بمراكش
ومسجل بالمحافظة العقارية
بمراكش تحت رقم I7643 م
ويدعى « وزيقية » .

فعلى كل من اراد الزيادة فى
الايضاح او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض عليه
ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث
يوجد ملف الاجراءات.

78

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبليغات
القضائية

ملف حجز عقارى تنفيذي

عدد 78/74

بيع عقارى

سعد عمر

ضد :

عبد الله بن الحسين
ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 16 غشت
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحا بقاعة البيوعات
بالمحكمة الابتدائية بمراكش
بيع عقارى بالمزاد العلنى ولاخر
مزاييد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد برووض
العروس ، درب المصوبير
رقم 236 بمراكش .

فعلى كل من اراد الزيادة فى
الايضاح او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث
يوجد ملف الاجراءات. 79

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات القضائية
ملف تنفيذي

عدد 73/13

بيع عقارى

ورثة احمد بوجان ومن معه
ضد :

فاطمة بنت عبد الرحمان

ومن معها

ليكن فى علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 16 غشت
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحا بقصر العدالة
بالمحكمة الابتدائية بمراكش
بيع عقارى بالمزاد العلنى
ولاخر مزاييد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بحى
المواسين ، درب سنان ،
رقم 54 بمراكش

فعلى كل من اراد الزيادة فى
الايضاح او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش قسم الحجز
على العقار حيث يوجد ملف
الاجراءات.

80

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان يقصد توزيع بالمرضاة
ملف عدد : 3

ليكن فى علم العموم ان
منتوج بيع الاصل التجارى
الواقع من طرف السيد عبد الله
الركراكي الساكن بعمارة
التازى رقم 8 باب كناوة
مراكش الى السيد بناني محمد
ومن معه والمتعلق بفندق التازى
الكبير الكافى بزينة باب كناوة
مراكش سيقيم توزيعه طبقا
لمقتضيات الظهير الشريف
المؤرخ فى 31 دجنبر 1924 .

وعليه ، فالمطلوب من جميع
دائى المدين المشار اليه
اعلاه ان يحضروا يوم الاربعاء
8 غشت 1979 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بمكتب
السيد عبد السلام اعدجو قاضى
منتدب بالمحكمة الابتدائية
بمراكش ليتفقوا وديا طبقا
للفصل 34 من الظهير المذكور
اعلاه على توزيع المبلغ المودع
بصندوق المحكمة الابتدائية
بمراكش وقدره : 250.000 درهما
(النشرة الثانية) 40 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الموانئ الثانوية
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية
يوم 3 غشت 1979 على الساعة

العاشرة (IO) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى باكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الاتى ذكرها :
ميناء أكادير.

تموين وتركيب ملفاف فوق سحب السفن بميناء أكادير، مقدار الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى باكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (IO) صباحا يوم 3 غشت 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقاً للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).
يكون التعهد فى غلاف محتوم ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جنائية قانونية.

2 - الملف التفتى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف من القسم البحرى بميناء أكادير

88

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى
اعلان عن عرض ائمان مفتوح
رقم 79/13
(جلسة غير عمومية)

ينتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 27 يوليو 1979 قبل الساعة العاشرة (IO) صباحا آخر أجل عروض الائمان المتعلقة بتزفيت بناية الكيس بالرباط ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعى ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف محتوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعى يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الائمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبية « ينبغى الا يفتح الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التى طلبته. ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف ادارى وملف تقنى وعلى التعهد.

وقد حددت الضمانة المؤقتة ب : 500 درهم.

أولا - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين :

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة ؛
شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا - محتويات الملف التفتى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
مستندات تقنية تتعلق بالمقولة.

شهادة التأمين ؛
شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعمارى الذى يتعامل معها المرشح.

ثالثا - التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثانى محتويا على التعهد محرر فى ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

5

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية للفلاحة
بمكناس

مصلحة المياه والغابات
اعلان عن عرض ائمان مفتوح
(جلسة غير مفتوحة)

ينتقبل المدير الاقليمى للفلاحة لمكناس الى غاية فاتح غشت 1979 على الساعة العاشرة (IO) صباحا ، عروض الائمان المتعلقة بأشغال التشجير بناحية مقاطعتى مكناس وأزرو يمكن الاطلاع على الملف وسحبه من مصلحة المياه والغابات ، I ساحة عبد العزيز ابن ادريس بمكناس.

ينبغى ان توجه العروض داخل غلاف محتوم مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها فى دفتر الشروط عن طريق البريد قبل التاريخ المذكور أعلاه الى السيد المدير الاقليمى للفلاحة I ، ساحة عبد العزيز بن ادريس بمكناس ، او تودع مقابل وصول بنفس العنوان.

73

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة

مديرية المشاريع التربوية
اعلان عن تأجيل مناقصة
عمومية دولية

رقم س II / 79
تبعاً للمناقصة العمومية الدولية المعلن عنها فى الصحف

والمعلقة ببناء ثانوية للتعليم العام بمدينة الشاون يرفع الى علم المقاولين تأجيل هاته المناقصة الى تاريخ لاحق.

31

وزارة السياحة
المكتب الوطنى للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن عروض ائمان
تجديد بناء نزل زاكورة
قسمة رقم I : الاشغال
الضخمة الضمانة المؤقتة :
15.000 درهم.

قسمة رقم 2 : تجهيز بالمطابخ ، بيت التبريد
الضمانة المؤقتة : 8.000 درهم.

قسمة رقم 3 : الصيانة والزجاج : 3.000 درهم.

يعلن مدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط انه يتسلم الى حدود 26 يوليو 1979 ، على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان تتعلق بالاشغال الآتفة الذكر.

يجب على المتبارين ان يبعثوا بعروضهم طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وبالاخص بنده II ، وذلك :

غلاف محتوم ومكتوب عليه اسم الشركة او المؤسسة الخ... عنوانها ، الموضوع وتاريخ عرض الائمان وهذا الغلاف يحوى فى داخله :

أ) غلاف أول محتوم وبداحله عقد الالتزام موقع ومتنبر التفاصيل المقدرة ودفتر الالتزامات الخاصة ، متمم موقع ومؤرخ

(ب) غلاف ثاني وبداخله :
التصريح بنية المشاركة :
الرهن المؤقت :
التصريح بالشرف ان
الشركة او المؤسسة قد أدت
كل الضرائب الملتمزم آدائها ،
وهذا التصريح يجب ان يكون
موقعا مؤرخا بتاريخ حديث ؛
شهادة أداء الضرائب
لايتعدى تاريخها الستة أشهر
او شهادة التسجيل وسجل
الضرائب للعام الحالي ؛
شواهد مالية ؛

شواهد تقنية مسلمة من لدن
مهندسين معماريين متعلقة
بإشغال من النوع المطلوب .
يمكن فحص او حيازة الملف
في مكاتب الاتحاد التقنى
الافريقي زقة الحاج عمار
الريفى الدار البيضاء .

87

اقليم أزيلال

اعلان عن عرض ائمان (جلسة غير عمومية)

يتقبل عامل اقليم أزيلال
لغاية 27 يوليو 1979 على
الساعة العاشرة (10) صباحا
العروض المتعلقة بتزويد مركز
فم الجمعة بالماء الصالح للشرب
(شطر التجهيز الهيدرو
كهربائى) دائرة ابنزو اقليم
أزيلال .

الضمانة المؤقتة تقدر ب :
2.500 درهما .

يجب ان تصل التعهدات
بواسطة البريد الى السيد عامل
اقليم أزيلال ، او تودع مقابل
ايصال بمكتبه فى أجل أقصاه
يوم 27 يوليو 1979 كما هو
مشار فى الفصل 30 - 2 من
المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ
19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) .

الوثائق التى يجب تهيئتها
مبينة فى الفصل II من المرسوم
الاتف الذكر وهى كالتالى :

(أ) الملفات الادارية :

تصريح بالشرف محدد
بالفصل 695 فى نسختين ؛

اتبات جبائى مسلم منذ أقل
من سنة ؛

الضمانة المؤقتة او اتبات
بنكى يقوم مقامها عند الاقتضاء

(ب) المستندات التقنية :

المستندات التقنية والوسائل
البشرية ؛

اتباتات الاشغال مماثلة
مسلمة من طرف الادارات
العمومية والرجال الفنيين .

يمكن ان تفحص الملفات
بمصلحة التجهيز القروى
للمديرية الاقليمية للفلاحة
لبنى ملال وأزيلال بنى ملال .

86

اقليم الصويرة

اعلان عن عرض ائمان (جلسة مغلقة)

سيشرع يوم 28 يوليو
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحا بمقر الكتابة العامة
لاقليم الصويرة فى فتح الاطرفة
الخاصة لعروض الائمان المتعاقبة
بتجفيف مركز الحشنان .
تحدد الضمانة المؤقتة فى :
20.000 درهم .

ويمكن سحب الملفات من
المكتب التقنى بالاقليم او شركة
لاسيست ، 23 ، شارع اجراة
البيضاء .

يجب ان تبعت العروض الى
السيد عامل اقليم الصويرة ،
قسم التجهيز والبرمجة
قبل 27 يوليو 1979 على الساعة
السادسة (6) مساء .

81

البنك الشعبى المركزى

شركة ذات رأس مال قابل
للتغيير

نقل المقر الاجتماعى

طبقا للفصل الثانى من
القانون التأسيسى ، وبقرار
خاص من مجلس ادارة البنك
الشعبى المركزى المنعقد فى
24 مايو 1979 ، تقرر نقل المقر
الرئيسى الموجود حاليا
بالدار البيضاء ، 46 ، شارع

الجيش الملكى الى العنوان
التاسى : الدار البيضاء ،
101 شارع محمد الزرقطوى
IS

الشركة المغربية تكانة اعلان عن تأسيس شركة

تأسست مؤخرا فى 8 مايو
سنة 1979 شركة مغربية تكانة
مقرها الرئيسى والاجتماعى
36 زقة محمد غرنيط التنيطرة
وستهتم هذه الشركة بصناعة
الفهوه وتقوم الشركة بالتجارة
المادية والصناعية والتجهيزية
والعقارية .

المسؤول السيد أقرش
العربى ، 36 ، زقة محمد
غرنيط بالقتيطرة المشاركان
السيد أقرش لحسن ، زقة
جمال صدقى الزهاوى ، رقم 42
بالقتيطرة والسيد بن مخلوف
عبد الله ، زقة 31 ، رقم 3 ،
ساحة المسيرة الخضراء
بالقتيطرة . مدة وجود الشركة
حددت بـ : 99 سنة ابتداء من
8 مايو 1979 . يقدر رأس مال
الشركة بـ : 40.000 درهم .

عدد الاسهم 1.000 سهم
مثل الشركة والمسؤول الاول
أقرش العربى ، المركز الرئيسى
بالعنوان الاتى ، 36 ، زقة
محمد غرنيط بالقتيطرة بحيث
وضع قانون الشركة بمكتب
محكمة السدد بالقتيطرة
بتاريخ 8 مايو 1979 .

19